

128528 - حكم التسمية بـ "الوليد"

السؤال

ما حكم تسمية المولود "الوليد"؟ وهل ورد نهي عن ذلك؟

الإجابة المفصلة

على

الأب أن يختار اسماً حسناً لولده ، ولمعرفة بعض آداب اختيار الاسم ، انظر جواب السؤال رقم (7180)

وأما تسمية المولود بـ "الوليد" فلا حرج فيه .

والوليد في اللغة هو الصبي حين يولد ، ويطلق أيضاً على الصبية ، ويقال أيضاً للصبية وليدة .

قال

الله تعالى : (أَلَمْ نُزَكِّكَ فَيَتَا وَلِيدًا) الشعراء/18 ، أي : صغيراً في مهدك

انظر : "لسان العرب" (6/4914) .

وقد

جاءت بعض الأحاديث بالنهي عن التسمي بـ "الوليد" ولكنها كلها فيها مقال ، ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

منها ما رواه أحمد (110) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءٍ فَرَاعَيْتَكُمْ ، لَيْكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ

لَهُ : "الْوَلِيدُ" لَهَوُ نَشْرٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ
لِقَوْمِهِ) .

قال

الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في "تحقيق المسند" (109) : إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعيد بن المسيب لم يدرك عمر إلا صغيراً ، فروايته عنه مرسله [يعني ضعيفة] ...

ثم

إن ذكر عمر في الإسناد خطأ ، لعله من إسماعيل بن عياش ...

وهذا الحديث مما ادعى فيه بعض الحفاظ أنه موضوع ، منهم الحافظ العراقي ، وقد أطال الحافظ ابن حجر الرد عليه لإثبات أن له أصلاً ، في كتاب "القول المسدد" (ص 5-6 ، 11-16) ، وفي كثير مما قال تكلف ومحاولة .

والظاهر عندي ما قلت : إنه ضعيف لانقطاعه " انتهى باختصار .

"تحقيق المسند" (1/202) .

وقال محققو المسند (1/265، 266) بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط :

"إسناده ضعيف ، سعيد بن المسيب لم يسمعه من عمر ، وذكر عمر فيه خطأ

وأرد الخبر ابن حبان في المجروحين (1/125) وقال : هذا خبر باطل ، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، ولا عمر رواه ...

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (2/46) ...

فالخبر باطل " انتهى باختصار .

وذكر الحافظ ابن حجر شيئاً مما ورد في النهي عن التسمية بـ " الوليد " في "فتح الباري" (10/596) وبَيَّنَّ ضعفها .

وقد

أشار الإمام البخاري إلى ضعف ما ورد في النهي عن ذلك ، واختار جواز التسمي بـ "لوليد" فقال : باب تسمية "الوليد" . ثم ذكر الحديث بإسناده (6200) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ

مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ،
وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
بِمَكَّةَ) .

وذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (10/597) : أن البخاري أشار إلى ضعف ما ورد في
النهي عن ذلك ثم قال : "وَأُورِدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى الْجَوَازِ ،
فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَعَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَعَادَتِهِ ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ
الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَ قَدْ قَدِمَ بَعْدَ
ذَلِكَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا ، وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَيَّرَ إِسْمَهُ " انتهى .

وعلى هذا ؛ فالذي يظهر لنا جواز التسمية بـ "الوليد" إذ لم يثبت ما يدل على كراهة
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والله

أعلم .